حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية

هناك العديد من حالات الإقصاء سواء بصفة مؤقتة أو بصفة تامة من أهمها:

- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم في محل إجراء عملية الافلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشغيل العمل و الضمان الاجتماعي.
- المتعاملون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش،مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.

مديرية التجارة لولاية النعامة:

العنوان: مديرية التجارة لولاية النعامة ص ب رقم 63 النعامة.

الهاتف: 049598218 /الفاكس: 049598230

البريد الالكتروني:

dcwcompte@dcw-naama.dz

الموقع الالكتروني:

www.dcw-naama.dz

غرفة التجارة و الصناعة -السهوب-:

العنوان:المقر السابق لمديرية الشبيبة و الرياضة بالقرب من قاعة النصر.

الهاتف:049590174

البريد الالكتروني:

cciessouhoub@gmail.com

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية النعامة

و بالتنسيق مع غرفة الصناعة و التجارة

تنظمان يوما دراسيا حول:

مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية

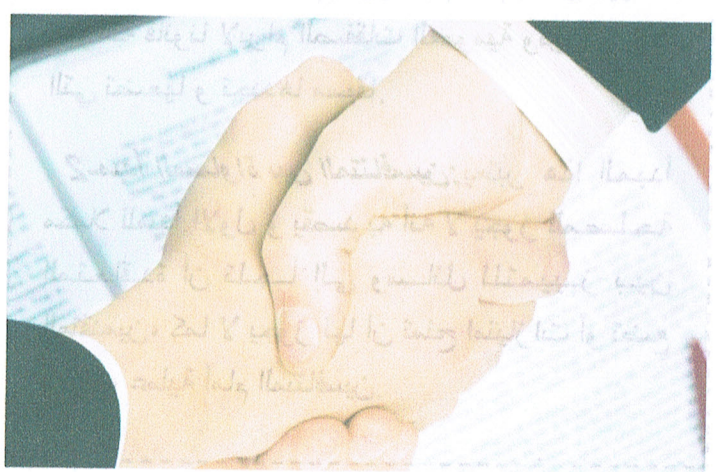

تعتبر العقود المتعلقة بالصفقات العمومية من أهم أنواع التعاقدات التي تبرمها الدولة ممثلة في مختلف هياكلها على المستوى المركزي أو المحلي و ذلك لعلاقتها بتنشيط التنمية و استمرار المرفق العام و إشباع الحاجات العامة،و كذا باعتبارها وسيلة تضمن الحفاظ على المال العام في الدولة.

ماهية الصفقات العمومية:

استنادا إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 تعرف الصفقات العمومية على أنها ***"عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات"***

المبادئ التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية:

1-مبدأ الحرية في الترشح: يقصد به فتح المجال للأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين تتحقق فيهم الشروط المطلوبة التقدم بعروضهم أمام إحدى الهيئات المؤهلة قانونا لإبرام الصفقات العمومية وفق الشروط التي تضعها و تحددها مسبقا.

2-مبدأ المساواة بين المتنافسين: يعتبر هذا المبدأ مكملا للمبدأ الأول و يقصد به أنه لا يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى وسائل للتمييز بين المتقدمين، كما لا يجوز لها أن تمنح امتيازات أو تضع عقبات عملية أمام المتنافسين.

3-مبدأ شفافية الإجراءات: يعد هذا المبدأ حتمية أساسية يجب على الإدارة المتعاقدة أن تكرسه عبر مختلف المراحل التي تمر بها الصفقات العمومية،و لعل أهم ما يضمن هذا المبدأ عنصر العلانية و معناه أن لا يكون إبرام العقد الإداري سريا و الغرض من ذلك كي لا تبرم العقود الإدارية في أجواء تشوبها الريبة و يحوم حولها الشك.

طرق إبرام الصفقات العمومية:

1-طلب العروض: يعتبر بأشكاله المختلفة القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية و هو" ***إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء***".

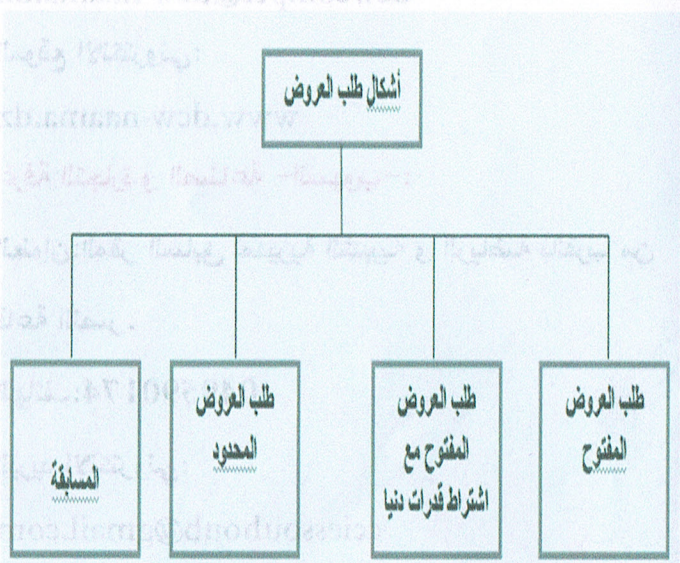

2-التراضي: تتطلب الصفقات العمومية في بعض الأحيان إتباع أسلوب أكثر مرونة نتيجة وجود حالات تستدعي السرعة لتغطية الحاجات العامة و يتمثل هذا الأسلوب في التراضي و تعرف على أنها ***"إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة"***.

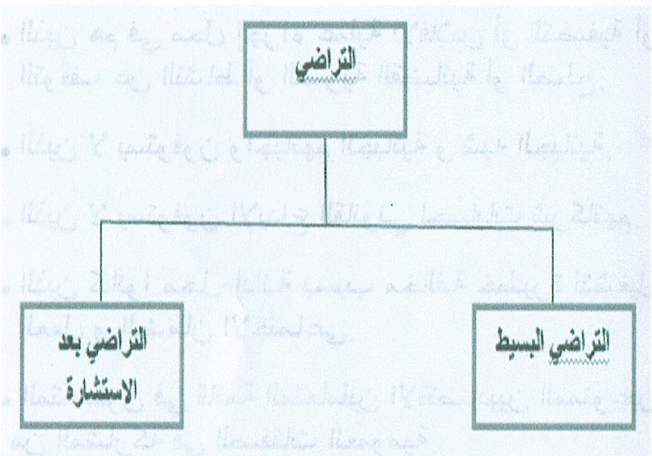

الحماية القضائية لمبدأ المنافسة:

القضاء الإداري: الإستعجال،الإلغاء،التعويض.

القضاء الجزائي: من خلال القانون 06-01.

الحد الأدنى للصفقات:

- الأشغال و اللوازم ⟵ 12.000.000دج
- الدراسات أو الخدمات ⟵ 6.000.000دج